



حق المرأة في التقاضي

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

شوال ١٤٣٠هـ

ح) وزارة العدل، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم

حق المرأة في التقاضي. / محمد بن إبراهيم الصائغ.

الرياض، ١٤٣٠هـ

٠٠ ص ؛ ٠٠ سم. (سلسلة نحو ثقافة قضائية ؛ ٤)

ردمك: ٨ - ٢٤ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- القضاء في الإسلام

٢- التداعي أمام المحاكم

٢- المرأة في الإسلام

أ.العنوان ب.السلسلة

١٤٣٠/٦٢٩٤

ديوي ٥، ٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٢٩٤

ردمك: ٨ - ٢٤ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق وأبدعه وشق سمعه وبصره وفرق بين الرجل والمرأة فلكل حقوق وعلى كل واجبات وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فلما كانت المرأة شقيقة الرجل وبانية الأجيال وحاضنة الأبطال ولما لها من دور كبير في التنمية والتطوير ولحاجة المرأة لمعرفة حقوقها المختلفة التي كفلها الشرع وأكد عليها النظام كان لا بد من إصدار خاص في هذه السلسلة يعنى بتثقيف المرأة بحقوقها القضائية وبيين مدى اهتمام الشريعة السمحة بذلك من خلال الأمر بالحفاظ عليها والتوصية بالرفق بها وتحريم ظلمها.

فالمرأة على حد سواء أمام القضاء مع الرجل لا تفرق بينهما إلا وفق ما جاء في الشرع الحنيف فقد تكون مدعية أو مدعى عليها وبائعة ومشتريه وراهنة ومرتهنة وناظرة للوقف ووصية وولية وغير ذلك من أحكام ومسائل.

والمرأة في مجتمعنا بحاجة إلى إصدار دليل إجرائي استرشادي لبيان حقوقها ومن تلجأ إليه عند رفع شكواها ولعل هذا الكتاب يكون نواة لمثل هذا الدليل في المستقبل.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

أولاً: حماية الإسلام للمرأة وحفظ حقوقها:

أ- تمهيد:

كانت المرأة في عصور الجاهلية تعامل على أنها مخلوق ناقص وتهضم حقوقها ويتسلط عليها الرجل بل وتورث كما يورث المتاع فلا كرامة لها عندهم ولا تقدير، وتعد النساء عيباً من العيوب لذلك قد تواد البنت وهي حية خوفاً من العار.

ولما جاء الإسلام حقق للمرأة كرامتها وحفظ لها حقوقها بل وميزها على الرجل وفضلها عليه في العديد من الأمور والمسائل وأوجب العناية بها وأمر بالحفاظ عليها وساوى بينها وبين الرجل في الثواب والجزاء كما جاءت بذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» (٢).

فالإسلام كرم المرأة ورفع مكانتها في شتى صور الحياة ولبي رغباتها الفطرية وجعل لها كامل الحق في رفع شكايته لمن يأخذ بحقها وهذا من واجبات ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة فهي أمام القضاء بالتساوي مع الرجل لا تفريق

(١) سورة النحل (٩٧).

(٢) متفق عليه.

بينهما إلا بأحكام الشرع الحنيف.

ب - مظاهر لحماية الإسلام للمرأة وحفظ حقوقها:

هناك الكثير من هذه المظاهر وسأكتفي بأبرزها وأهمها خصوصاً تلك التي لها علاقة بحق المرأة في التقاضي ومنها:

١ - وجوب النفقة عليها:

من حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها وإن كانت غنية قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١).

فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته متى التزمت بحقوقه الزوجية، قال ابن قدامه رحمه الله: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره^(٢) كما نقل الإجماع على ذلك ابن حجر - رحمه الله - حيث قال وانعقد الإجماع على الوجوب»^(٣). وهذا مظهر بديع من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وحفظ حقوقها كما أن للمرأة في قول جمهور العلماء^(٤) المطالبة بفسخ نكاحها إذا عسر الزوج عن النفقة.

(١) الطلاق: (٧).

(٢) المغني ج ٩/ص ٢٣.

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٦٢٥.

(٤) ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامه رحمة الله - وأن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة ديناً في ذمته^(١) وقال أيضاً: «متى ثبت الاعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار»^(٢).

٢- النهي عن إيذاها والاعتداء عليها:

توافرت النصوص وتعاضدت التي تنهي عن إيذاء المرأة جسدياً ومعنوياً فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»^(٣) وعن أم كلثوم بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فحلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: «ولن يضرب خياركم»^(٤).

وأما ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِهِمْ فَأَرْسَلْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْمِصْرَاجِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٥) فالمقصود بالضرب هنا بضوابطة المأذون بها شرعاً وفيها أن يغلب على الظن نفعه، ولا يترك أثراً وأن يتجنب الوجه والأماكن الخطرة.

(١) المغني ج ٩/ ص ٢٦٣، ص ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤) رواه البيهقي في السنن.

(٥) سورة النساء، (٣٤).

سئل ابن عباس رضي الله عنهما - ما الضرب غير المبرح؟ فقال: «بالسواك ونحوه» ومع أن الضرب مباح إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه كما جاء في الحديث المتقدم «ولن يضرب خياركم» ولم يكن النبي ﷺ وهو قدوة الحسننة يضرب نساءه ولا يعتدي عليهن قالت عائشة رضي الله عنها «ما ضرب رسول الله ﷺ قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله»⁽¹⁾.

وبعض الرجال الذين قلت مخافتهم من الله يستخدم العنف الشديد ضد المرأة من يعتدي على هذه الضعيفة اعتداء شديداً ربما أفقدها شيئاً من حواسها بل ربما أزهد روحها في لحظة غضب، وفي هذه الحالة الواجب على المرأة أن تحافظ على حقوقها وتسعى لتثبيت الاعتداء عليها حتى وإن لم ترغب بالشكاية ورفع الأمر للقضاء لأن السكوت المتكرر على الضرب الشديد سيؤدي إلى نتائج وخيمة فكم من امرأة سكنت عن حقها ولم تثبت ذلك فتكرر الاعتداء عليها حتى ملت ولجأت للقضاء ولم تستطيع الإثبات لإنكار وليها الاعتداء عليها وهذا تقريظ منها بحقها. ويمكن للمرأة أن تلجأ إلى بعض الهيئات والجمعيات الخيرية التي تساعد في حل مشكلاتها كوزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمان الأسري الوطني وهيئة حقوق الإنسان وغيرها مما يساعدها في الوصول إلى حقها.

(1) أخرجه مسلم.

٣- الأمر بحسن العشرة مع النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

عن عمرو بن الأحوص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلفاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً»^(٣).

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - «ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به وتحمل أذاه، لقوله تعالى: ﴿وَبِأُولَئِكَ أَحْسَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^(٤) يقال «هو كل واحد من الزوجين»^(٥) وقال

(١) صحيح الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

(٣) حسنه الألباني.

(٤) النساء، (٣٦).

(٥) س الملخص الفقهي ج٢/ ص ٢٩٩.

تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وفي هذه النصوص وغيرها الكثير دلالة على مدى اهتمام الشارع الحكيم بالمرأة والأمر بحسن عشرتها، بل ويحق للمرأة عندما يسيئ الرجل عشرتها ويقصر في ذلك رفع شكايته للقاضي ليلزم الرجل بحسن العشرة لزوجته وحسن التعامل معها.

٤- احترام ذمتها المالية وحقوقها المادية:

للمرأة حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري - وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض. وغير ذلك من التصرفات، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شئ من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ.

وقد توافرت النصوص الشرعية على مثل ذلك ومنها ما جاء في صداق المرأة ومهرها وأنه حق لها لا يجوز التصرف فيه أو الأخذ منه إلا بإذنها كما قال تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «إضافة الاجور لهن دليل على أن المرأة تملك جميع مهرها وليس لأحد منه شئ إلا ما سمحت به لزوجها أو وليها أو غيرها»^(٣).

(١) النساء، (١٩).

(٢) المائدة (٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٢٢.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(١) فهذه الآية صريحة في أن المرأة توصي بما تشاء ووصيتها تنفذ قبل قسم التركة وكذلك في قوله «أودين» دليل على أن لها ذمة مالية فهي تقترض وتتصرف كما يتصرف الرجل ولها أهليتها الكاملة في تصرفاتها المالية.

وفي حديث النبي ﷺ في قصة عتق بريرة «اشترى واعتقي فإن الولاء لمن اعتق» متفق عليه، قال ابن حجر - رحمه الله: «المرأة الرشيدة تتصرف بنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها»^(٢).

وهنا يجدر تنبيه المرأة إلى مسألة مهمة فقد تشارك زوجها أو وليها بمال تدفعه في مشروع تجاري أو لبناء بيت أو تقرض أحداً من أقاربها مالاً ولا تسعى لتوثيق ذلك بعقد أو اتفاق أو شهود وتظن أن كتابة ذلك وتوثيقه عيباً في حقها وهو على العكس.

من ذلك فلا بد من إثبات الحقوق وتوثيقها وهو توجيه رباني كما في آية الدين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدِينٍ

(١) النساء، (١٢).

(٢) فتح الباري ج ٥، ص ٢٤١.

إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ﴿١﴾ الآية تقول إحدى النساء: «لقد اتفقت مع زوجي أن يقتطع كل واحد من راتبه جزءاً لشراء قطعة أرض وبعده أنكر هو ذلك متخذاً من عدم الكتابة بيننا وسيلة دنيئة للعدوان على مالها وأكله من غير وجه حق» (٢).

٥- تفضيل المرأة على الرجل في مسائل عديدة:

وهذا التفضيل يؤكد أن المرأة لن تجد مثل شرع الله عز وجل - يحفظ حقوقها ويحقق ذاتها وسأكتفي بصورتين من صور تفضيل المرأة على الرجل في الشرع وصورة واحدة من النظام.

الصورة الأولى: فضل الأم على الأب في البر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أمك» قال: ثم من قال «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أبوك» (٣).

الصورة الثانية: تفضيلها في الميراث:

عند الاطلاع والتمحيص في أحكام المواريث يتبين أن المرأة قد تكون أوفر حظاً في الميراث من الرجل في حالات عديدة، لأن

(١) البقرة ٢٨٢.

(٢) نقلاً من كتاب ظلم المرأة: محمد الهيدان ص ٥١.

(٣) متفق عليه.

الفرص التي تتاح لها أكثر بكثير من الرجال، إذ يقوم نظام الموارث في الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما:

- ١- الميراث بالفرض وهي المحددة في القرآن والسنة.
- ٢- الميراث بالتعصيب وهو أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض وهم الوارثون بغير تقدير.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوا العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة.

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة.

الصورة الثالثة:


تفضيلها في إقامة الدعاوى الزوجية:

نص نظام المرافقات الشرعية في مادته الرابعة والثلاثين في لائحتها العاشرة الفقرة (هـ) على ما يلي:

للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعاها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعاها

فإذا توجّهت الدعوى الزم بالحضور إلى محل إقامتها
للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه
الدعوى ردها القاضي دون إحضاره أ. هـ

وقد عدلت هذا المادة وأضيف عليها ما يلي: «ويسرى
هذا الحكم في دعاوى الحضانة والزيارة في الأحوال
الشخصية»^(١) وفي هذا كمال احترام وتقدير المرأة وحفظ
حقوقها وعدم تكليفها مالا تطيق من تكبد عناء السفر إلى
بلد زوجها لإقامة دعاوى النفقة أو أي قضية زوجية وهي
صورة من صور تفضيل المرأة على الرجل لأن القاعدة المتبعة
أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه. كما تجدر الإشارة إلى
أن نظام القضاء نص على إنشاء محاكم للأحوال الشخصية
ستكون معنية بالقضايا الأسرية.



(١) صدر هذا التعديل بتعميم وزير العدل ١٢/ث/٣٩٣ في ٧/٤/١٤٢٩ هـ.

ثانياً: أسباب جهل المرأة بحقوقها القضائية وتفريطها فيها:

عند التأمل في الكثير من القضايا والأحداث التي تكون المرأة طرفاً فيها أياً كانت صفتها زوجة أو أختاً أو بنتاً أو غير ذلك نجد ونلمس مدى قلة وعي المرأة بحقوقها التي كفلها الشرع الحنيف وسنها النظام المستمد من الشريعة الإسلامية ولهذا الجهل أسباب كثيرة نذكر أهمها:

١- العادات والتقاليد المخالفة لشرع الله عز وجل:

وهو من أبرز الأسباب التي تجعل المرأة تقرط في حقها ولا تطالب به لما يغلب على ظنها بأن تلك العادات والتقاليد التي تربت عليها ونشأت أنها واجبة عليها ونافذة في حقها رغم مخالفتها لشرع الله عز وجل ومن تلك العادات والتقاليد التي تسود وتنتشر في بعض المجتمعات حرمان المرأة من الميراث وعدم اعطائها حقها الذي شرعه الله لها ظلماً وبهتاناً وجهلاً بشرع الله الحنيف واتباعاً لعادات وتقاليد بالية لم ينزل الله بها سلطان.

وكذلك من العادات المحرمة الأثمة إجبار الفتاة بأن تتزوج بقريبها دون غيره وإن رفضت فإنها تبقى بلا زواج وإذا كان قريبها لا يرغب فيها فتبقى محيرة حتى يأذن أو يسمح بأن تتزوج وهذا هو الظلم بعينه.

وكذلك ي على الفتاة السنون وتتقضي وتصل إلى سن اليأس دون زواج فبأي ذنب يفعل بها هذا وأين من العادات القبيحة عضل البنات عن الزواج بحجج واهية وأسباب ضعيفة حتى تمض مخافة الله؟

والمرأة قد ترضى بهذا الواقع الأليم ظناً منها أنها لا تستطيع تغييره أو التظلم منه لدى الجهات التي تنصفها وتأخذ بحقها ومنها المحاكم التي من واجبها إلغاء هذه المفاهيم الخاطئة وهذه العادات البالية والتقاليد المخالفة للشرع.

٢- تسلط الرجال وعزل المرأة عن المجتمع:

فبعض الرجال يلجأ إلى العنف والقوة والتسلط على المرأة الضعيفة مكسورة الجناح فيهدد ويتوعد ويضرب ويعنف فتبقى المرأة في خوف شديد تتألم ولا من تبوح له بألمها وتصرخ ولا يُسمع صراخها وتتأوه ولا من يجيب فترضى بحالتها وتعيش تحت وطأة هذا الظالم الذي أفهمها بأنها إذا اشتكت لأحد أو تكلمت بشئ فسيزيد من عذابها وسيحرمها من أولادها وهنا تعيش الحيرة ولا تدري لمن تلجأ حتى تضيق بها الحال ولا تدري هذه المسكينة أن هناك من وجدوا لينصفوها ووظفوا ليحموها وهذا لجهلها ولعدم وعيها بحقوقها.

وهنا أذكر إخواني الرجال بقوله ﷺ: «اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(١).

٣- قلة التوعية في وسائل الإعلام:

فإنناظر بعين الفاحص لوسائل الإعلام المختلفة يلمس التقصير في بذل الواجب تجاه تبصير المرأة بحقوقها وقد انشغل العديد ممن تصدوا للدفاع عن حقوق المرأة بأمور ثانوية وجادلوا فيها ونسوا أو تناسوا قضاياها المصيرية فأصبحت مسألة توظيف المرأة وإخراجها من بيتها هي شغلهم الشاغل وتغطية وجهها هي مسألتهم التي يعيدون ويكررون فيها وقيادتها للسيارة بدلاً من السائق محور مناقشتهم فهل هذه القضايا هي جوهر ما تريده المرأة وما تحتاجه ماذا يضير المرأة إن مكثت في بيتها معززة مكربة وما الذي سيحصل لها إن التزمت بالحجاب الشرعي وغطت وجهها ومفاتها سوى الرفعة والكرامة وما المشكلة إن لم تقد السيارة لتزاحم في الطرقات، ألا يوجد ما هو أهم من هذه القضايا التي تحتاجها المرأة أين هؤلاء من العنف ضد المرأة وأينهم من العنوسة وحرمانها من تكوين أسرة وأينهم من تثقيف النساء بالحقوق التي كفلت لهن.

(١) رواه النسائي وحسنه الألباني.

إن على وسائل الإعلام المختلفة واجب عظيم تجاه توجيه الناس إلى الحفاظ على المرأة وأداء حقوقها التي أوجبها الله عز وجل وكذلك لإيضاح كيفية وصول المرأة إلى دور العدالة وإلى أين تتجه لأخذ حقها إذا سلب منها.

٤- الخوف من المستقبل والرضا بالواقع مع

الظلم الحاصل عليها:

كثير من النساء لا تلجأ إلى المحكمة لأخذ حقها لعدم فهمها ووعيها بالأحكام الشرعية ولخوفها من المستقبل فقد تعيش مع زوج ظالم لا يخاف الله يضربها ضرباً عنيفاً ولا ينفق عليها فتصبر على هذا الواقع لأنه يهددها إن طلبت الطلاق بأخذ أولادها وحرمانها من رؤيتهم فتصدق كلامه وتخشي من ذلك فتمكث معه على ظلمه لأجل أولادها ولا تدري هذه المسكينة عن أحكام الحضانة التي جاءت في الشريعة السمحة.


٥- الظن السائد بأن دخول المرأة للمحكمة من

المعائب والنقائص:

وهذا الظن خطأ محض فليست المحكمة فقط للفصل في القضايا وإصدار الأحكام بل هي كذلك مكان آمن للإصلاح والتوجيه وهو من واجبات القاضي التي يضطلع بها شرعاً ونظاماً فالمرأة حين تُسد في وجهها الطرق تستطيع أن تلجأ

إلى القاضي لحل مشكلتها ولا يعني شكوها على زوجها الذي سيئ عشرتها أنها تبغضه ولا تريده بل على العكس فهي تسعى لإصلاحه وتوجيهه وكذلك الأمر حين يعضلها والدها أو أخوها عن الزواج فتلجأ إلى القاضي ليقدم النصح والتوجيه لوليها ليتق الله فيها ويزوجها بالكفاءة فإن لم ينفع النصح كان القاضي هو الولي وزوجها بالكفاءة.

فدخول المرأة للمحكمة ليس عيباً في حقها أو حق وليها بل العيب تركها حقها والرضا بالظلم الواقع عليها.



ثالثاً: حقوق المرأة القضائية:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فلكل منهما حقوقه الواجبة وعلى كل منهما واجبات يلتزم بها تجاه نفسه ومجتمعه.

ومن هذه الحقوق التي تساوى فيها الرجل مع المرأة حق التقاضي ورفع الشكاوي وتقديم الدعاوي لدى المحاكم للفصل فيها ولقد علم الإسلام المرأة كيف تطالب بحقوقها إذا وقع عليها ظلم أو تمييز بغير حق وسأبين شيئاً من هذا من خلال النقاط التالية:

١- نصوص شرعية تبين حق المرأة في التقاضي:

توافرت نصوص الشرع التي تدل على أن المرأة ترفع دعاوها إلى الحاكم للفصل فيها وأن هذا لا يعيبها أو ينقص من قدرها أو يضر بأسرتها بل على العكس فإن المرأة حينما ترفع الدعوى إلى القاضي فهي تبحث عن حقها الذي جاء به الشرع الحنيف وأكدته الأنظمة المرعية وهي كذلك تبحث عن حل لمشكلتها وانهاء لصراعها جاء في الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت «يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام» فقال ﷺ: «أتردين

عليه حديقته» قالت: نعم، قال ﷺ «أقبل الحديقة وطلقها تطليقه»^(١) فهذا الحديث يدل على ما ذكرنا فإمرأة ثابت خشيت على نفسها عدم القيام بحقوق زوجها فرفعت ذلك للنبي ﷺ فحكّم بأن ترد المهر إلى زوجها ويطلقها تطليقة ولم يعب ذلك أيًا منهما.

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قال: إن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال خذ بعض مالها وفارقها «فقال» «ويصلح ذلك يا رسول الله قال: «نعم» قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها فقال النبي ﷺ وخذهما وفارقها» ففعل^(٢).

ومن النصوص العظيمة التي حفظت للمرأة حقها في التقاضي ما رواه عبد الله ابن بريدة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي والدارقطني.

فهذه المرأة الحكيمة حينما زوجها والدها بغير إذنها أرادت أن تسن سنة للنساء بأن رضاهن في الزواج واجب ولا يحق لأحد أن يجبرهن إلا ما جاء في بعض الأحكام.

ومن النصوص كذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن «ليس أولئك بخياركم»^(١) وفي رواية أخرى «لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم»^(٢).

ومن النصوص حديث هند رضي الله عنها - حين قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي حرج أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٣) ومن النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾^(٤). «فاذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر، وتعدر الإصلاح بينهما فإن الحاكم يبعث حكمين عدلين من اهلها» وهذا دليل وبيان لحق المرأة الكامل في الوصول للقضاء ورفع دعاوها وتمكينها من ذلك.

(١) رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجة.

(٣) رواه البخاري.

(٤) النساء ٢٥.

هذه بعض النصوص وغيرها الكثير التي تدل على حق المرأة في التقاضي.

ب- الوكالة على الخصومة:

فلمرأة أن تكون وكيلة في الخصومة تماماً كالرجل ولا يضيرها ذلك وتترافع لدى القاضي وتجب عن الدعوى دون أن تخل بطبيعتها.

والمقصد هنا الوكالة الخاصة في قضايا محدودة وليس امتهان ذلك بأن تكون محامية فلها أن تتوكل عن قريب لها وتترافع نيابة عنه وليس هناك ما يمنع من ذلك لا شرعاً ولا نظاماً إذا التزمت بأداب الشرع في لباسها وحجابها ومنطقها.

وفي هذا ضمان لحقوق المرأة القضائية وتمييز لها. يقول فضيلة الشيخ عبد الله ابن خنين حفظه الله: «لا تشترط الذكورة في الوكالة بعامة، بل كل من صح تصرفه في شيء من ذكر أو أنثى جاز أن يتوكل عن غيره فيما تدخله النيابة، إلا أن يحصل من المرأة فتنة بجمال أو منطق رخيماً أو نحوه فتمنع من مباشرة الخصومة أصيلة أو وكيلة»^(١).

ج- الإدلاء بالشهادة:

وهذا من حقوق المرأة القضائية فلها أن تدلي بشهادتها

(١) الوكالة على الخصومة، مجلة العدل عددها ١٥، ص ٦٨.

عند طلبها ولا يعيها ذلك قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (١).

قال ابن القيم رحمه الله: «اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وأمرأتان وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين والوقف».. الخ (٢).

وقد بين الله تعالى الحكمة في كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بقوله تعالى في نفس الآية ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فقد تنسى المرأة وتذكرها أختها (ومن الطريف أن أحد أطباء الأعصاب لجامعة بيل الأمريكية أجرى بحثاً رصد خلال حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين أو حل مشكلة معينة فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ، أما المرأة تستعمل الجانبين معاً وفي هذا دليل - كما يقول الطبيب - أن نصف مخ الرجل يقوم بعمل لا يقدر - عليه مخ المرأة بشطريه (٣).

وتفضل المرأة في الشهادة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء كأمور الحيض والنفاس والبيكاراة والرضاع كما جاء في حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه - أنه تزوج أم (١) البقرة (٢٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (٩٢/١).

(٣) رسائل في أبواب متفرقة: محمد الحمد ص ١٣٢.

يحي بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت «أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للرسول صلى الله وسلم فأعرض عني قال: ففتحيت فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة عما تخيره عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها كالحيض والحمل ونحو»^(٣).

د- حقها في الولاية على أموال أولادها القصر بعد وفاة والدهم إذا لم يوص من يتولى عليهم:
وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتقدم غير الأم بطلب الولاية على القصر كالجد أو العم أو الأخ وبعد التأكد من العدالة والاستقامة يلزم حضور والدة القصر لتقرر موافقتها وعدم ممانعتها على إقامة المنهي ولياً وهذا كمال الحفاظ لحق الأم تطيب لخاطرها ومشاورة لها فيمن يقوم على شؤون أولادها القصر ويحافظ على أموالهم وكذلك فيه دفع لما قد يحصل

(١) رواه الجماعة إلا مسلم وابن ماجه.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٠١.

من إشكالات تضر بأموال القاصر.

الحالة الأخرى: أن تكون الأم هي المتقدمة للمحكمة بطلب الولاية على أولادها القصر ولها الحق في ذلك فإذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع فإنها تقام ولية على أولادها القصر، وبعض القضاة يفضل إقامة الأم ولية على أموال أولادها القصر لكونها أشفق وأرحم بهم وأدري بمصالحهم ويجعل لها في صك الولاية الحق في توكيل غيرها بما يخص شؤون القصر المالية فيما لا تستطيع القيام به بنفسها.

وهذه المسألة تؤكد حقوق المرأة القضائية وكيف أن الشرع الحنيف راعاها وقدرها ووضعها في مكانها الطبيعي الذي يجب أن تحافظ عليه ولا تتنازل عنه.

هـ- حقها في الزواج من الكفاء والنهي عن عضلها:

بعض الأولياء يجرم في حق بنته أو أختها ويمنعها من حقها في الزواج من الكفاء إما طمعاً في مالها إن كانت ذات مال أو لتقوم بخدمته، وهذا منتهى الظلم والتسلط فكل فتاة تهفو لتكوين أسرة ولتكون أما وهذا الولي الظالم يمنعها من ذلك دون وجه حق وإذا تقدم لها الكفاء لم يزوجها بل ولا يخبرها بذلك وما أكثر العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج بسبب العضل والجشع والطمع من الأولياء.

وقد شرع للمرأة حين تقع تحت ولاية ولي كهذا أن ترفع شكايتها للقضاء ليلزم الولي بتزويجها بالكفاءة فإن امتنع فإن القاضي يزوجه وفي هذا حماية للمرأة وصون لها وتحقيق لفطرتها التي فطرها الله عليها وإنصاف لها من الظلم. ولعل من المناسب ذكر بعض الأسئلة من واقع المحاكم لقضايا العزل فمن ذلك ما جاء في مدونة الأحكام القضائية حيث تقدمت امرأة بدعوى إلى المحكمة ضد والدها الذي عضلها ومنعها من الزواج قائلة في دعواها تقدم لخطبتي.. فرفض والدي استقباله أو تحديد موعداً للقائه فحاولت في والدي عدة مرات أن يستقبله فرفض ذلك وكان أول ما تقدم إلينا منذ سنتين وأنا أخشى أن يفوتني حظي من الزواج وعمري الآن ثمانين وعشرون سنة وسبق لي الزواج وأنجبت من زوجي الأول ابنين وقد تزوج والدي بعد طلاقه والدي وصرت أعيش وحيدة في بيتي ثم مرضت والدي وتوفيت في رمضان الماضي وحيث إن المتقدم لي كفاء في الديانة والنسب وهو حالياً متفرغ للدراسة في المعهد العالي للقضاء، حيث يحضر الماجستير وقد أجلت الموضوع عدة مرات من حين تقدم لي رغبة في إنهاء الموضوع ودياً بيني وبين والدي ولكن هذا لم يتيسر. لذا اطلب من والدي أن يزوجني منه أو إثبات عضله لي وتولي المحكمة ذلك هذه دعواي وقد أجاب والد المدعية بجواب محصلته عدم موافقته على الخاطب

لأسباب ذكرها في إجابته منها اعتراضه على طريقة الخطبة ومنها اختلاف المستوى الاجتماعي بين الطرفين.

وبعد محاولة للصلح بين الطرفين ومحاولة إقناع الأب بتزويج ابنته رفض ذلك وبعد أن تأكدت المحكمة من كفاءة الزوج وحضوره للمحكمة صدر حكم بما يلي:

أولاً: ثبوت عضل المدعى عليه للمدعية عن كفئها في الدين والنسب.

ثانياً: إن المحكمة ستتولي عقد نكاحها من المتقدم المذكور^(١).

ز / حقها في حضانة أولادها:

ومسألة الحضانة من أبرز المسائل التي تواجه المرأة بل إن تفكيرها بذلك وخوفها من فقدان أولادها يجعلها تصبر على الظلم والبقاء تحت زوج لا يخاف الله فيها ولا يقوم بحقوقها.

فما أكثر ما يتصل بعض النساء وتساءل عن مصير أولادها إذ طلقها زوجها وتذكر أنه يهددها بحرمانها منهم وعدم تمكينها من رؤيتهم إن طلبت الطلاق فتصبر على ماض وتتحمل وهي كارهة وتجهل حقها الذي كفله الشرع في حضانة أولادها إن كانت الأصلح وتحققت فيها الشروط وانتفت الموانع.

(١) مدونة الأحكام القضائية ج١/ص٢٧٨ باختصار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأم أصلح من الأب، لأنها أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع»^(١) وقال ابن قدامة - رحمه الله - «إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معنوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم»^(٢).

وفي تحقيق أعدته جريدة الرياض تقول (مني- ن) إنها مأساة حقيقة تجرعت مرارتها بعد زواج لم يستمر أكثر من عام عانيت من خلاله من سوء المعاملة والإهانة والضرب واضطرت للهرب من بيت زوجي بعد تعرضي للعذاب واكتشفت حينها أنني حامل ففضلت عدم طلب الطلاق حتى أنجب طفلي.

وبعد إنجاب طفلي لم يسأل والده عنه، ما جعلني أتكفل برعايته، ولم تقلح مساعي الصلح مع زوجي فطلقني، وبعد أن بلغ عمر ابني أربع سنوات جاء يريد رؤيته وهو يطلب أن يكون في حضانته، وأنا أخاف أن أعطيه ابني لأنني أعرف أنه سيأخذه وأنتي لن تحصل عليه حتى لو كان معي صك وقد سمعت العديد من تجارب صديقاتي التي جعلتني أعيش في

(١) الفتاوى (١٢٢/٣٤).

(٢) المغني (٠١٩/٨).

رعب أن أحرم يوماً من فلذة كبدي»^(١)

هذه القصة تؤكد ما ذكرنا من أن المرأة تجهل بالأحكام والنظام فلا يمكن أن يحرم الأب من رؤية ولده ولا تستطيع الأم فعل ذلك وإذا كان الولد في حضانة والدته وخشيت من الأب أن يحرمها من ولدها فلها أن تطلب من القاضي حين تحديد الزيارة أن يكون في مكان محايد بعيداً عن منزل الأب ويدرس القاضي الأمر ويصدر فيه حكماً هذا هو الأولى والأصلح.

ح- حقوقها القضائية في الدعاوى الزوجية:

أكثر ما تراجع المرأة المحكمة في القضايا الزوجية إما مدعية أو مدعى عليها ولها كامل الحق في الترافع بنفسها أو عن طريق وكيلها في القضايا الزوجية المختلفة ويمكن أن نعد أبرز تلك القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها فمن ذلك:

١- مطالبة المرأة لزوجها بحسن العشرة.

٢- المطالبة بالنفقة.

٣- المطالبة بالسكن.


٤- المطالبة بالمهر.

٥- المطالبة بإثبات الطلاق.

٦- المطالبة بفسخ النكاح.

(١) جريدة الرياض رقم العدد ١٤٩٢٧، الأحد ٢٢/٥/١٤٣٠هـ، الموافق ١٧/مايو/٢٠٠٢م.

- ٧- المطالبة بالخلع.
 - ٨- المطالبة بالوفاء بشرط في العقد.
 - ٩- المطالبة بالعدل في القسم بين الزوجات.
 - ١٠- المطالبة بإثبات النسب أو نفيه.
 - ١١- المطالبة بزيارة الأولاد.
 - ١٢- المطالبة بالحضانة.
 - ١٣- قضايا النشوز.
 - ١٤- دعاوى العنف الأسري.
- كل ما ذكر من أنواع القضايا التي يحق للمرأة رفعها لجهة الاختصاص تدل على حفظ الإسلام لحق المرأة في التقاضي.



رابعاً: إشكالات وردود:

هناك العديد من الإشكالات والإيرادات التي يذكرها بعض الناس ويركز عليها بعض الكتاب مما يتعلق بالمرأة في القضاء والمحاكم وسأذكر شيئاً من تلك الإشكالات واجتهد في الرد ومن تلك الإشكالات ما يلي:

الإشكال الأول:

أن القضاة يتحيزون للرجل ضد المرأة ولا يتيحون للمرأة الفرصة لقول كل ما عندها ويعنفونها ولا يسمعون منها.

الرد على هذا الإشكال:

المتتبع للشرع والنظام فإنه يلمس أن المرأة أعطيت كامل حريتها للتعبير عما في نفسها وأن ترفع شكايتها لولي الأمر ليزيل الظلم عنها ويستمع إليها هذا هو الواجب على من ولي أمراً من أمور المسلمين والمرأة والرجل في هذا سواء وما أحسن حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها - حينما ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «بأبي وأمي يا رسول الله، أنا وإفدة النساء إليك، وإن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة. وأنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع

والجماعات وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل. وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم. فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله وقال: «هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها» قالوا: يارسول الله ما ظننا امرأة تهدي إلى مثل هذا فالتفت النبي ﷺ وقال: «افهمي أيتها المرأة، واعلمي من خلقك من النساء، أن حُسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله»^(١)

فهذه الحادثة تبين حقوق المرأة وأن الواجب الاستماع إليها وإعطائها حقها في جميع الأمور ومنها القضاء فإن كانت مدعية مكنت من تحرير دعواها وإن كانت مدعى عليها أتاحت لها الفرصة للإجابة عن الدعوى، ولكن من خلال الاطلاع على العديد من القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها خصوصاً القضايا الزوجية يلمس أن بعض النساء تكون مترددة في دعواها فتارة تطالب بفسخ نكاحها من زوجها وتارة تطالب بالمخالعة ثم تعود وتقول لا أريد الطلاق وإنما أريد إلزامه بحسن العشرة وقد يكون لهذا السبب أثر في أن بعض القضاة يعنف المرأة ويأمرها بتحرير دعواها ومعرفة ما تريده بالضبط، فتحرير الدعوى واجب قبل الدخول فيها

(١) رواه الإمام أحمد وصححه الألباني.

ليتمكن المدعى عليه من الإجابة.

كذلك قد يدفع بعض القضاة لعدم إعطاء المرأة مساحة للكلام خوفاً من أن تذكر أموراً تعقد القضية كالأسرار التي بينها وبين زوجها خصوصاً في المسائل التي لا تطالب المرأة فيها بفسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع وإنما تطالب بنصح الرجل بحسن العشرة. ولو تكلمت المرأة واسترسلت وذكرت أموراً تفصيلية فقد يسارع الزوج إلى طلاقها وهي لا تريد ذلك.

ومع كل ما سبق فإن لغة الأرقام تكذب هذا الادعاء حيث بلغت قضايا الخلع في منطقة الرياض لعام ١٤٢٨هـ (٥٥) قضية وقضايا فسخ النكاح (١٢٢٢) قضية وفي منطقة مكة المكرمة لنفس العام بلغت قضايا الخلع (٦٥٥) قضية وقضايا فسخ النكاح (١٥٨٥) قضية^(١) وهذه الأرقام تعطي دلالة واضحة بأن القضاة في المحاكم أنصفوا المرأة ولم يتحيزوا ضدها وإلا لما صدرت هذه الأحكام رغم حساسية قضايا الخلع والفسخ لأنها غالباً ما تقع بعدم رضا الزوج مما يوغر صدره ضد زوجته وأهلها وضد القاضي مصدر الحكم.

الإشكال الثاني:

(١) انظر الكتاب الإحصائي الثاني والثلاثين: وزارة العدل ص ٢٤٩.

التأخر من القضاة في البت في القضايا الزوجية:
وهذا الإشكال تعرضه الكثير من النساء اللاتي لهن قضايا زوجية في المحاكم وأجيب عنه بعدة نقاط كما يلي:
أولاً: أن القضاة في القضايا الزوجية لهم توجهان:

التوجه الأول: التريث وعدم الاستعجال في إنهاء النزاع ومحاولة التأجيل بغية الإصلاح وإنهاء النزاع ودياً ووجهة نظرهم في ذلك النظر لمصلحة الأسرة والأولاد وعدم الاستعجال في فك رباط الزوجية وكذلك لأن المرأة قد تندم إذا استعجلت المحكمة في فصل النزاع وأذكر أن أحد القضاة حدثني عن قضية عنده تطلب المرأة الطلاق وتصر عليه والقاضي ينصحها بالتريث والصبر ومحاولة الصلح وهي تصر على طلب الطلاق وهنا قام الزوج وطلقها في مجلس الحكم فقامت قيامة المرأة وبدأت تصرخ وتولول وتدعو على الشيخ كيف يسمح للزوج بأن يطلقها وأنه خرب بيتها ونسيت ما كانت تصر عليه مثل هذه الحوادث تجعل القاضي يتريث حتى يتأكد من طلبات المرأة.

التوجه الثاني: الاستعجال في البت في القضايا الزوجية خصوصاً إذا ساءت العشرة وظهرت البغضاء من الطرفين فخشية من تطور الأمور إلى ما لا يحمد عقباه تنهى القضية

والنزاع بين الزوجين.

ثانياً: قد يكون من أسباب التأخر في البت في القضايا الزوجية قلة وسائل الإثبات خصوصاً في الأمور التي لا يطلع عليها أحد كطريقة المعاشرة بينهما وقد تدعي المرأة أن زوجها لا يصلي أبداً ولا إثبات لديها على ذلك وقد تدعى أنه يضربها ويسبها ويشتمها ولا إثبات لديها وكل ذلك قد يسبب التأخر في البت في القضية لمحاولة الوصول إلى صلح ينهي النزاع بين الطرفين.

ثالثاً: أن القاضي في قضايا الخلع خاصة عليه أن يعمل بقرار هيئة كبار العلماء^(١) والذي نص على أن القاضي ينصح الزوجة بالانقياد إلى زوجها، ثم يحاول الصلح بين الزوجين فإن لم يتحقق الصلح، فعليه أن ينصح الزوج بمفارقة زوجته بالمعروف فإن لم يستجب لذلك فإن القاضي يبعث حكماً لينظر في شأن الزوجين ويقرر الأصلح وبعد كل هذه المراحل يقرر القاضي ما يراه ويأمر الزوج بمخالعته لزوجته لعدم امكانية العيش بينهما ولحصول النفرة ولتحقق الكره فإن أبى الزوج المخالعة فإن القاضي يفسخ النكاح على العوض المسمي بينهما. كل هذه المراحل تؤكد أنها تحتاج إلى وقت وعناية قبل تقرير الحكم وإنهاء النزاع.


(١) انظر قرار هيئة العلماء رقم ٢٦ في ٢١/٨/١٣٩٤هـ المعم معالي الوزير برقم ١٢/٥٦ ت في ٢٢/٢/١٣٩٥هـ.

الإشكال الثالث:

أن القضاة لا يعدون ببطاقة المرأة ويطلبون لها معرفين بها.

الإجابة على هذا الإشكال: وهذا الإشكال وإن كان صحيحاً إلا أن المسألة ليست في كون القضاة يعترضون على إخراج البطاقة للمرأة فهذه مسألة أخرى ولكن الإشكال لدى المحاكم هو آلية التأكد أن حاملة البطاقة نفس صاحبة الدعوى فحماية للمرأة ومنعاً لانتحال شخصيتها يطلب معرفين بها تثبت معلوماتهم حتى إذا ثبت التعرير بالمحكمة والتزوير على المرأة فإنهم محاسبون على ذلك.

وهذا فيه كمال الحفاظ على حقوق المرأة ومنع من الاعتداء على شؤونها أو التصرف بغير إذنها.



الخاتمة

الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد فمن خلال هذا البحث المختصر تبين لنا العديد من النتائج والتوصيات أذكر أبرزها:

- ١- أن الإسلام كرم المرأة وحافظ على حقوقها بل وفضلها على الرجل في عديد من الأمور.
 - ٢- أن للمرأة كامل الحق في التقاضي فتكون مدعية ومدعى عليها.
 - ٣- أن المرأة تساهم بجهلها بإضاعة حقوقها التي كفلها الشرع والنظام.
 - ٤- أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل ولها كامل الحرية بالتصرف بثروتها وليس لأحد منعها من ذلك إلا إذا خالفت الشرع.
 - ٥- أن على وسائل الإعلام المختلفة واجب تثقيف المرأة بحقوقها التي جاءت في الشرع وأكدها النظام.
- هذه أبرز النتائج والتوصيات التي جاءت في البحث فأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٦	أولاً: حماية الإسلام للمرأة وحفظ حقوقها
١٦	ثانياً: أسباب جهل المرأة بحقوقها القضائية وتفريطها فيها
٢١	ثالثاً: حقوق المرأة القضائية
٣٣	رابعاً: إشكالات وردود
٣٩	الخاتمة

